مجلة نبيونا
Journal Homepage: http://nabiyuna.com
ISSN: 2789-4290 (Print) ISSN 2789-4304 (Online)

موقف الرسول محمد ﷺ من ظاهرة قطع الطريق

عمار عبودي محمدحسين نصار[١]

١- جامعة الكوفة / كلية الآداب / قسم التاريخ ، العراق؛

ammar.nassar@uckufa.edu.iq

دكتوراه في تاريخ الفكر الإسلامي/ أستاذ

تاريخ التسلّم: ١٧/ ٢/ ٢٠٢٣
تاريخ القبول: ١/ ٥/ ٢٠٢٣
تاريخ النشر: ١/ ٦/ ٢٠٢٣
السنة(٣)-المجلد(٣)
العدد(٥)
ذوالحجة ١٤٤٤هـ
آيار ٢٠٢٣م
DOI: 10.55568/n.v3i5.57-76

CC BY NC

الملخص

يسعى البحث إلى دراسة دور الرسول محمد ﷺ في مواجهة ظاهرة قطع الطريق التي كانت من موروثات العصور السابقة للإسلام ،والتي أضرت بالمجتمع لما فيها من تعدٍّ على أمن الناس وسلامتهم اللذين هما من العناصر الأساسية لبناء المجتمع ؛ لذلك عمل الرسول محمد ﷺ على معالجة هذه الظاهرة بالوقوف على المسببات الرئيسة لها بشكل شرعي وعملي حازم؛ لضمان حياة آمنة ومستقرة للناس كافة .

اشتمل البحث على مقدمة ومدخل ومبحثين ونتائج وهوامش وقائمة مصادر ومراجع.

تناول المبحث الأول: بيان الرسول محمد ﷺ للنصوص الشرعية لظاهرة قطع الطريق ،أما المبحث الثاني فقد تناول معالجة الرسول محمد ﷺ لظاهرة قطع الطريق في أيام الدعوة الإسلامية ،وكان من النتائج التي توصل إليها البحث ، شرع الدين الإسلامي أحكامًا خاصة تطبق على مرتكبي هذا الفعل تمثل بآية الحرابة التي نفذ الرسول ﷺ أحكامها بحقِّ المعتدين ،وتمحورت الآية في أربعة أحكام ، وهي القتل، والصلب ،والقطع

من خلاف ،والنفي ، الا انه من الممكن العفو عن قاطع الطريق في حال إذا كان قبل الظفر به مع إيفاء بعض الحقوق ،وأوضح الرسول ﷺ موقفه من الظاهرة من خلال الأحاديث النبوية الشريفة ،فضلا عن قيامه بتنفيذ سلسلة من الحلول التي أسهمت إسهامًا فعالاً في القضاء على هذه الظاهرة تاركًا منهجًا حكيمًا يمكن الرجوع إليه لإيقاف الظاهرة كما حصل في العصور اللاحقة .

الكلمات المفتاحية: ظاهرة قطع الطريق، مواقف الرسول ﷺ ، السيرة النبوية

المقدمة

أكد الرسول محمد ﷺ حرص الدين الإسلامي على توفير الأمن والأمان للناس، والوقوف بوجه كلِّ ظاهرة تعمل على زعزعة ذلك، كظاهرة قطع الطريق،فطبق أحكام القرآن الكريم بخصوص المتسبِّبين ،وأخذ من الناس العهود والمواثيق مع الوقوف ميدانيًّا سواء بنفسه أو بانتداب من ينوب عنه من صحابته على عملية الحدِّ من هذه الظاهرة والمسببات الرئيسة لنشوئها والعمل على اجتثاثها.

اشتمل البحث على ملخص ومقدمة ومبحثين ونتائج ،وقفنا في المبحث الأول على بيان الرسول محمد ﷺ للنصوص الشرعية لظاهرة قطع الطريق ،أما المبحث الثاني فبيَّنا معالجة الرسول محمد ﷺ لظاهرة قطع الطريق في أيام الدعوة الإسلامية ، وأما النتائج فقد تضمنت ما توصلنا إليه في هذا البحث .

كان الاعتماد في هذا البحث على مجموعة من المصادر المتقدمة من الكتب التاريخية فضلا عن كتب الحديث والسيرة .

نسأل الله التوفيق وقبول الأعمال وجعلها خالصة لوجهه الكريم .

مدخل

جاء الإسلام بقوانين العدالة ، والتسامح، وحفظ الأنفس والأموال؛ وعليه كان لزامًا على السالكين لمسلك قطع الطريق والتعديّ على القوافل والمضارب للقبائل أن يغيّروا هذا النهج والمسلك، ويعيدوا النظر في تصرفاتهم، إذ أشارت خطبة الوداع ضمنًا إلى هذا المسلك بعامة، والذين كانوا يقطعون الطريق بخاصة، قال الرسول ﷺ، في خطبة الوداع: «إنّ الله قد حرّم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة شهركم هذا، في بلدكم هذا في يومكم هذا، إلى أن تلقوا ربكم»[١]، ثم قال: «اتقوا الله ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا[٢] *، في الأرض مفسدين فمن كان عنده أمانة فليؤدها»، ثم قال: «الناس في الإسلام سواء، الناس طف الصاع، لآدم وحواء لا فضلَ لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي إلا بالتقوى»[٣] [٤] **، وقال: «إنّ المسلم أخو المسلم لا يغشه ولا يخونه ولا يغتابه ولا يحلّ له دمه ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه»[٥].

المبحث الاول: بيان الرسول محمد ﷺ للنصوص الشرعية لظاهرة قطع الطريق

كان لظاهرة قطع الطريق حضور في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة الواردة عن النبي الكريم ﷺ، إذ حملت مضامينها ما يشير إلى استنكار هذه الظاهرة وتوعّد كلّ من يُقدم عليها بالعقاب الأليم سواء أكان في الدنيا أم الآخرة. وبعض الآيات أشارت إلى كيفية هذا العقاب الدنيوي ونوعه وطريقة تنفيذه؛ وذلك لخطورة هذه الجريمة وفداحة أمر مرتكبيها وعواقبها الوخيمة على الناس والمجتمع، فكان خطابًا شديد اللهجة ليكون منفذو هذا الجرم على دراية تامة بموقف الشريعة الإسلامية إزاء هذه الظواهر في المجتمع.

وتمثّل النصُّ الصريح في تشريع حدِّ قاطع الطريق، بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

١ الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، المغازي، تحقيق. مارسن جونس، د.ط. ،د.م. نشر دانس إسلامي، ج٢، ص١١١١.

٢ الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد، العين، تحقيق. المخزومي، مهدي؛ السامرائي، ابراهيم، ط٢ ،قم،مؤسسة دار الهجرة، ج٢، ص ٢٣١.

٣ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح، تاريخ اليعقوبي، تحقيق. مهنا، عبدالامير، ط١ ،بيروت، شركة الاعلمي للمطبوعات، مج١، ص ٤٤٠.

٤ ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: ظاهر احمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، د.ط،قم، مؤسسة اسماعيليان، ج٣، ص١٢٩.

٥ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، مج ١، ص٤٤١.

* العثو: الفساد ينظرالفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد، العين، تحقيق. المخزومي، مهدي؛ السامرائي، ابراهيم، ط٢ ،قم، مؤسسة دار الهجرة، ج٢ ص ٢٣١.

** إن جميع الناس يعودون لأب واحد، وفي منزلة واحدة في النقص والتقاصر عن غاية التمام، وتشبههم في نقصانهم بالمكيل الذي يبلغ أن يملأ المكيال، ثم أعلمهم أن التفاضل ليس بالنسب ولكن بالتقوى.

وَيَسْعَوْنَ فِي الأرض فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأرض ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ* إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة : ٣٣-٣٤) ، وسميت الآية الأولى بآية الحرابة.

ورد في التفاسير أنّ لفظة ﴿إِنَّمَا﴾ معناها ما جزاؤهم إلا هذا، وأن المراد من قوله تعالى﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(المائدة: ٣٣) ،أي إنهم يحاربون أولياء الله ورسوله ، إذ جعل محاربة المسلمين في مقام محاربة الله ورسوله[٦] [٧] [٨] [٩] ، ولعظم الجرم جعلت عقوبة قاطع الطريق حدًّا من حدود الله [١٠]،وأصل الحرب السلب ، والمقصود به هنا قطع الطريق[١١].

وقوله تعالى:﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرض فَسَاداً﴾ (المائدة: ٣٣) ، بيان لتحقق معنى المحاربة وتأكيد ثبوت حقيقته[١٢]، فالفساد هنا يعني قطع الطريق ،وبذلك فإنّ جريمة قطع الطريق ينضوي تحتها مجموعة من الجرائم، كإخافة الناس الآمنين وترويعهم ، وممارسة الجرم علنًا، وشنّ التمرد على الحكم، ونهب المال وإراقة الدماء، وقد يقع فيها هتك للأعراض، والمُفسد من جرّد السلاح لإخافة الناس بالضرب أو القتل أو السلب أو الإهانة أو الاعتداء على الأعراض سواء كان مسلمًا أو غير مسلم[١٣] ، وعقوبة قاطع الطريق هي: ﴿ أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأرض﴾ (المائدة: ٣٣).

وقوله تعالى: ﴿ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا ﴾ (المائدة: ٣٣) ، أي فضيحة وهوان،﴿ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣). وهنا دليل على أن تنفيذ الحدود على القاطع لا يعني أنّ القاطع قد كفّر عن معصيته، فقد ذكر أنّ

---

٦ الطبرسي، الفضل بن الحسن، تفسير مجمع البيان، تحقيق:لجنة من العلماء والمحققين الاخصائيين، ط١، ج٣ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ص ٣٢٥.

٧ الطبرسي، الفضل بن الحسن، تفسير جوامع الجامع، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ج١ ، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ص٤٩٥.

٨ البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، اعداد وتقديم : المرعشلي، محمد عبد الرحمن ، ط١، ج٢ ،بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص١٢٥.

٩ الاردبيلي، المقدس ، احمد بن محمد، زبدة البيان في أحكام القران، تحقيق وتعليق: البهبودي، محمد باقر ،طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ص٦٦٤.

١٠ مغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، ط٣، ج٣ ، بيروت، دار العلم للملايين، ص ٥٠.

١١ البيضاوي، أنوار التنزيل، ج٢، ص١٢٥.

١٢ الاردبيلي، المقدس، زبدة البيان في أحكام القرآن، ص٦٦٥.

١٣ مغنية، التفسير الكاشف، ج٣، ص ٥٠.

القُطّاع يستحقون العذاب العظيم مع تنفيذ الحدود فيهم [١٤] [١٥] [١٦] [١٧] ،﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(المائدة: ٣٤) ، وهنا بعد أن بيّن الله سبحانه حكم المحارب، استثنى من العقوبة قاطع الطريق الذي يعلن عن توبته قبل أن يقبض عليه؛ وذلك لأن الحكمة من وراء العقوبة هو أن يرتدع المجرم عن الفساد، فإذا فعل ذلك من تلقاء نفسه، لم يبقَ لها وجوب[١٨] [١٩] [٢٠]، مع بقاء حقّ الناس قائمًا[٢١] [٢٢] [٢٣] [٢٤].

ووقع الخلاف حول سبب نزول الآية الكريمة، وروى الطبري(ت:٣١٠هـ)، عدة آراء في ذلك :

١ – إنّها نزلت في جماعة من العرنيين وهم من بجيلة، ارتدوا وقاموا بقتل الراعي وساروا بالإبل وأخافوا السبيل، فعاقبهم النبي ﷺ بقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحّرة حتى ماتوا.

٢ – إنّها نزلت في المشركين.

٣– إنّها نزلت في الزنا والسرقة وقتل النفس وإهلاك الحرث والنسل.

٤ – إنّها نزلت في قوم كان بينهم وبين الرسول ﷺ، ميثاق لكنهم نقضوا هذا العهد، وقاموا بقطع السبيل وأحدثوا الفساد في الأرض[٢٥] .

وعلى الرغم من تعدد الآراء حول سبب نزول الآية، إلا أنّ أكثر العلماء، يقولون إنها نزلت في قطاع الطرق وليس في الكفار، وحجتهم بذلك قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾(المائدة: ٣٤)؛ لأنّ المراد من ظاهر الآية الكريمة، هو التوبة من قطع الطريق؛ لأنه إذا كان المراد من الآية الكفار لكانت توبتهم

---

١٤ الطبرسي، الفضل بن الحسن، تفسير جوامع الجامع، ج١، ص٤٩٦.

١٥ تفسير مجمع البيان، ج٣، ص٣٢٦.

١٦ البيضاوي، انوار التنزيل، ج٢، ص ١٢٥.

١٧ الاردبيلي، المقدس، زبدة البيان في أحكام القران، ص٦٦٥.

١٨ الطبرسي، تفسير مجمع البيان، ج٣، ص٣٢٦.

١٩ تفسير جوامع الجامع، ج١، ص٤٩٦.

٢٠ مغنية، التفسير الكاشف، ج٣، ص٥١.

٢١ الطبرسي، تفسير جوامع الجامع، ج١، ص٤٩٦.

٢٢ البيضاوي، انوار التنزيل، ص١٢٥.

٢٣ المقدس الاردبيلي، زبدة البيان في أحكام القرانص، ص٦٦٥.

٢٤ مغنية، التفسير الكاشف، ص٥٢.

٢٥ محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان، ط١، ج٨ ، القاهرة: لا، ص ٣٦٢–٣٨٣– ٣٩٢– ٣٩٣ .

بالإسلام. وقد أوضح الحكم المتعلق بأهل الكتاب والمرتدين وأهل الحرب، فيقتضي أن تكون هذه الآية في غيره[٢٦].

وتجدر الإشارة إلى ما روي عن النبي ﷺ، أنّه مثّل بهم، من خلال سمل اعينهم؛ أي تكحيل أعينهم بمسامير محمية حتى فقدوا بصرهم، فذكرُ هكذا روايات، تشوه الإسلام، وتصطف مع من يقول إن الإسلام دين السيف لا المنطق، وهي من المجعولات التي يقصد بها الإساءة إلى النبي ﷺ [٢٧] ، بدليل النصوص الواردة من طريق آل البيت عليهم السلام، وبعض طرق العامة لا تذكر ذلك[٢٨] ، إذ ورد عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام نفي ذلك قال: «لا والله ما سمل رسول الله عينا ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم»[٢٩] ، وهناك رواية أخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ أول من استحل الأمراء العذاب لكذبة كذبها أنس بن مالك*[٣٠]، على رسول الله ﷺ سمّر يد رجل إلى الحائط ومن ثم استحل الأمراء العذاب»[٣١].

والرواية الواردة من طريق أهل البيت عليهم السلام ،أن الآية نزلت في قوم من بني ضبّة، جاءوا إلى النبي ﷺ، فعرض عليهم الرسول ﷺ أن يقيموا عنده، وسيبعثهم في سرية بعد أن يستعيدوا قوتهم، لكنهم طلبوا أن يخرجهم من المدينة، فبعث بهم إلى إبل الصدقة، يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها، إلا أنّ القوم بعد أن صحوا واستعادوا قوتهم، قاموا بقتل ثلاثة رعاة وساقوا الإبل. ولما بلغ الرسول ﷺ، هذا الخبر أرسل اليهم الإمام علي عليه السلام، فأخذهم إلى الرسول ﷺ، ونزلت حينها آية الحرابة، فاختار الرسول ﷺ، أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف [٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥].

---

٢٦ الشربيني، محمد بن احمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤ ، بيروت ،دار إحياء التراث العربي، ص١٨٠.

٢٧ الطبسي، نجم الدين، النفي والتغريب في مصادر التشريع الإسلامي، مؤسسة الهادي، ط١، قم، ص٣٨٢ – ٣٨٣.

٢٨ الطبسي، النفي والتغريب، ص٣٨٥.

٢٩ الشافعي، محمد بن إدريس، المسند ، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٣١٥.

٣٠ الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط٥، ج٢ ، بيروت، دار العلم للملايين، ص٢٤-٢٥.

٣١ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، علل الشرائع، تحقيق:محمد صادق بحر العلوم، ج٢ النجف الأشرف، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، ص٥٤١.

٣٢ العياشي، محمد بن مسعود، تفسير العياشي، تحقيق:هاشم الرسولي المحلاتي، ج١ ، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، ص٣١٤.

٣٣ الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق، الكافي، تحقيق: علي اكبر الغفاري، ج٧، ط٣ ، طهران، دار الكتب الاسلامية، ص ٢٤٥.

٣٤ القاضي المغربي ، ابو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام عن أهل بيت رسول الله (عليه وعليهم أفضل السلام)، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، ط٢، ج٧ ، القاهرة، دار المعارف، ص٤٧٦ – ٤٧٧.

٣٥ الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق:محمد الرازي، ج٢٨ ، بيروت، دار احياء التراث العربي، ص٣١١.

* أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الانصاري، وهو أبو حمزة أو أبو ثمامة، كان قد روي عنه رجال الحديث (٢٢٨٦) حديثا، ويعد آخر من مات من الصحابة في البصرة في سنة ٩٣ للهجرة.

وهناك أربعة أحكام تستند إلى رواية الإمام الصادق(عليه السلام):

الأول: إذا قتل قاطع الطريق شخصًا وأخذ المال منه، يكون الحدّ القتل والصلب.

ثانيا: إذا قام قاطع الطريق بالقتل، ولم يأخذ المال، يكون الحدّ القتل فقط.

ثالثا: إذا قام قاطع الطريق بأخذ المال فقط، فجزاؤه قطع اليد اليمنى ورجله اليسرى.

رابعا: اذا قام قاطع الطريق بإثارة الخوف فقط في نفوس المارة، فجزاؤه النفي [٣٦].

وتقطع اليد اليمنى لأجل السرقة، والرِجل اليسرى لأجل المحاربة[٣٧]، وعلى الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم، كما يجب على المسلمين التعاون على قتالهم، وإبعادهم وكفّ شرّهم عن المسلمين[٣٨]، فقد قرن الله عز وجل السعي بالفساد في الأرض، بقتل النفس التي مَن قتلها كان كأنّما قتل الناس جميعا، لقوله تعالى: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾(المائدة: ٣٢).

إنّ الحكمة من وراء هذا التشريع، وطبيعة هذه العقوبة الشديدة يكمن في أنّ من حقِّ كلّ مسلم أن يعيش وهو يشعر بالأمان والاطمئنان على نفسه وعرضه وماله، ولابد من وجود قوة تعمل على حماية هذا الحقّ، الذي يحتاج إلى عقوبة صارمة تردع المفسدين[٣٩].

أما ما ورد في السنة النبوية الشريفة من أحاديث عن أحكام قطع الطريق، فقد نفى النبي(صلى الله عليه وآله) فيها انتساب مرتكبي هذا الفعل للإسلام، إذ قال: «من غشنا فليس منّا، ومن حملَ علينا السلاح فليس منّا» [٤٠ ٤١ ٤٢].

وعنه(صلى الله عليه وآله) قال: «من سلَّ علينا السلاح فليس منّا» [٤٣]، وقال: «من شهر علينا السلاح فليس منّا» [٤٤]. و من الأقوال الأخرى للرسول(صلى الله عليه وآله): «من عادى لي وليّا فقد أذنته بالحرب». وفي لفظ «فقد بارزني بالمحاربة» [٤٥].

إنّ ولي أمور المسلمين هو المسؤول عن أمن الناس وسلامتهم، وبسط الأمان والاستقرار في المجتمع، وأعمال

٣٦ الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٤، ص٢٥٦.

٣٧ تقرير بحث السيد الكليايكاني، تقرير الحدود والتعزيرات، ج٢، ص٢٤.

٣٨ ابن عبد البر، الكافي، ص١٠٨٧.

٣٩ ابو رخية، ماجد، واخرون، محاضرات في نظام الإسلام، ط٣، جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، ص٢٢٢-٢٢٣.

٤٠ الاصبحي، مالك مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت، دار احياء التراث العربي، ج٢، ص٥.

٤١ البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، صحيح البخاري، د.م، دار الفكر، ج٨، ص٣٧.

٤٢ الذهبي، محمد بن احمد بن عثمان، الكبائر، قراه وتعليق وتخريج احاديث، ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، مكتبة الفرقان، ص٦٠.

٤٣ الدارمي، عبد الله بن الرحمن، سنن الدارمي، دمشق، مطبعة الحديثة، ج ٢، ص ٢٤١.

٤٤ ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.م، دار الفكر، ج٢، ص٨٦٠.

٤٥ الذهبي، الكبائر، ص٣٨٨.

قاطع الطريق تثير الفوضى والقلق بين ابناء المجتمع ، وتزعزع أمنهم وتنزع السكينة من نفوسهم وتوقف أعمالهم ومتابعة مصالحهم؛ لذلك كان عمل قاطع الطريق هو محاربة لنهج الله ونهج رسوله ﷺ.

وعدّ الاسلام كلّ من يسلّ سلاحه، ليلحق الاذى بالناس مهدور الدم، إذ قال الرسول ﷺ: «من شهر سيفه فدمه هدر»[٤٦].

وأكّد الرسول ﷺ قتال من يعترضون الناس لسلب أموالهم دفاعًا عن النفس والأموال، فقد روي أنّ رجلا قال لرسول الله ﷺ: «أرايت إنّ جاء رجل يريد أخذ مالي! فقال: فلا تعطه مالك. قال: أرايت إن. قاتلني! قال: قاتله. قال: أرايت إن قتلني! قال فأنت شهيد. قال أرايت إن قتلته! قال هو في النار»[٤٧ ٤٨].

فالدماء لا تراق إلا في أحوال معينة ، أشار إليها الرسول ﷺ فقال:»لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه»[٤٩]. وقال ﷺ: «لا يحلُّ قتل امرئ مسلم شهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا في احدى ثلاث: زان بعد احصان ورجل قتل يُقتل به، ورجل خرج محاربا لله ورسوله فيُقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض»[٥٠] .

إنّ لحياة الإنسان المؤمن كرامة عند الله سبحانه حتى جعل التجرؤ على قتله أعظم من زوال الدنيا، قال الرسول ﷺ: « لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»[٥١] ؛ لذلك ندرك مدى شدّة الحدود التي وضعت لتنفذ في حق قاطع الطريق عقابًا على أفعالهم، بل عُدّ القتل من الكبائر، قال الرسول ﷺ: «الكبائر الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين»[٥٢] ، وبرواية أخرى: «الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس...»[٥٣].

وممّا ورد عن الرسول ﷺ، أنّه كان من البداية ومنذ اجتماعه بالنقباء، جعل قضية أمن الناس والحفاظ على أرواحهم وممتلكاتهم أمرا أساسيًا؛ لذا أخذ بيعتهم على ترك بعض الأمور منها ما يقوم بفعلها قاطع الطريق،

---

٤٦ الطبرسي، ميرزا حسين النوري، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام)لإحياء التراث، بيروت، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام)لإحياء التراث، ج١٨، ص ١٥٨.

٤٧ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، بيروت، دار الفكر، د.ت ، ج١، ص ٨٧.

٤٨ ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد، المحلى، د.م، دار الفكر، ج١١، ص ٣٠٨.

٤٩ مسلم، صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٠٦ .

٥٠ البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين، السنن الكبرى ، د.م، دار الفكر، ج٨، ص٢٨٣.

٥١ الذهبي، الكبائر ، ص ١٠٦.

٥٢ البخاري، صحيح البخاري ، ج ٧، ص٧١.

٥٣ الصدوق، الهداية، تحقيق:مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام) ، د.م، مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، ط١، ص ٢٩٨.

ففي رواية عن عبادة بن الصامت * [٥٤] [٥٥]، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ، في مجلس فقال: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفّى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه» [٥٦] [٥٧].

وبرواية ثانية قال: «إنّني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، ويقول: بايعناه على أن لا نُشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا ننتهب، ولا نعصي...»[٥٨].

المبحث الثاني

التطبيقات النبوية في معالجة ظاهرة قطع الطريق

لم يقدّم الإسلام نظريات فحسب، بل عمل على تطبيقها وجعلها واقعًا ملموسًا ومنهجًا يحكم[٥٩]، نحو قوله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (النساء: ٦٥).

والرسول الأكرم محمد ﷺ هو الذي تولّى بنفسه قيادة الأمة الإسلامية وتنفيذ أحكام الدين الإسلامي، ومعالجة جميع الانحرافات السائدة في المجتمع، ومنها ظاهرة قطع الطريق؛ لذلك عمل على تنفيذ سلسلة من الإجراءات العملية التي من الممكن أن تكون قد صبّت نتائجها في تذويب هذه الظاهرة.

أحدث الإسلام نقلة نوعية في حياة الفرد والجماعة المسلمة،إذ غير سلوك الأفراد والطبائع جُبلوا عليها منذ أيام الجاهلية؛ وذلك سعيًا منه لتغيير نظرتهم إلى الحياة والإنسان فانعكس ذلك على المجتمع، فاختفت مظاهر وصور وبرزت معالم وظواهر جديدة[٦٠] تحترم الانسان والعيش المشترك.

---

٥٤ ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، ج ٧، ص ٣٨٧.

٥٥ الزركلي، الاعلام، ج٣، ص ٢٥٨.

٥٦ مسلم، صحيح مسلم، ج٥، ص ١٢٧.

٥٧ البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، أنساب الأشراف، تحقيق:محمد حميد الله، مصر، دار المعارف، ج١، ص ٢٣٩.

٥٨ مسلم، صحيح مسلم، ج٥، ص ١٢٧.

٥٩ أبو رخية، محاضرات في نظام الإسلام، ص ٢٠٣.

٦٠ العمري، أكرم ضياء، السيرة النبوية الصحيحة، المدينة المنورة، ط١، ج١، ص ٢٣٢.

* عبادة بن الصامت: هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر، كنيته أبو الوليد، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد معركة بدر، وجميع المشاهد مع الرسول محمد ﷺ، وحضر فتح مصر، ولما غزا المسلمون الشام خرج اليها، وبقي فيها إلى أن توفي سنة ٣٤ للهجرة.

أبصر الإسلام واقع النظام القبلي، القائم على العصبية الدموية، والتناحر بين القبائل، فعمل على تهذيب هذه الأفكار، وإرساء قواعد تقوم على فكرة الأمة الواحدة، التي تعتمد على العقائد الصحيحة، والله سبحانه وتعالى هو مشرع سلطة الدولة والنبي الأكرم ﷺ خليفته في الأرض، وهو المرجع والمنفذ لأوامره ، مصدر التشريع بقرآنه العظيم. وأكّد أن لا فرق بين عربي ولا أعجمي ولا أبيض ولا أسود ولا فقير ولا غني، إلاّ بالتقوى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات:١٣).

وقد أشاع الإسلام المساواة بين أبناء الحرائر والإماء، وجعل الجميع متساوين بالحقوق والواجبات[٦١].

وقد رسّخ الاجتماع بالمسجد وسماع النصائح التوجيهية ومناقشة مشكلاتهم، هذا الشعور[٦٢]. فأثمرت النتائج في عدم قيام الفقراء بالتمرد والثورة، واختفت ظاهرة الخلع، وأصبحت الدولة هي صاحبة الحق في تقرير المصير وإقامة الحدود في حق المذنبين[٦٣] . صحيح أنّ القبائل أصبحت تحت سيادة حكومة مركزية لكنها بقيت تمارس دورها الاجتماعي بدفع الدية عن أبنائها وتفدّي فقيرها؛ لأنّ النبي ﷺ أبقى الحالات الإيجابية في أعمال القبيلة التي فيها شيء من التعاون والتكامل الاجتماعي[٦٤].

إن الإسلام أسس لمجموعة من القواعد الاجتماعية التي كان الهدف منها تنظيم حياة الفرد وصيانتها، إذ كان تشريع حقّ الزكاة بمنزلة إعلان المطالبة بالحقوق المضطهدة وتحقيق العدالة المسلوبة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج:٢٤-٢٥)[٦٥]. بمعنى أنّ الإسلام قدّم علاجًا لحلّ مسألة الفقر في المجتمع[٦٦].

كان للزكاة أثر روحي، فهي تربّي نفس الغني وتجعله يشعر أنّ ما بيده من مال يجب أن يسخّر لأخيه المسلم حتى يقضي حاجته، وتذوب مشاعر الحقد والبغضاء التي تولّدت في نفس الفقير التي كانت السبب في

---

٦١ مروة، محمد رضا، الصعاليك في العصر الأموي اخبارهم واشعارهم ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ص ١٣.

٦٢ القزويني، محسن باقر، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام واليات تحقيقه ، جامعة أهل البيت (عليهم السلام)، لا. مط، د. ت، ص٢٢.

٦٣ القزويني، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام واليات تحقيقه، ص ١٣.

٦٤ الموسوي، محسن، دولة الرسول، بيروت، مؤسسة دار البيان العربي، ط١، ص ١٩١ .

٦٥ حسن، حسين الحاج، النظم الإسلامية ، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط١، ص٢٦٢.

٦٦ حسن، حسين الحاج، النظم الإسلامية، ص ٢٦٥-٢٦٦.

إقدامه على القيام بالأعمال العدوانية[٦٧] ، وأسهم هذا التكافل الروحي بعدم القيام بالثورات[٦٨]، فتحقق التوازن الاجتماعي الذي فقده أبناء الطبقة الفقيرة[٦٩] ، إذ وجد بعض الفقراء بالزكاة ما يغني عن قطع الطريق[٧٠].

ولتشجيع الأغنياء على إعطاء الزكاة، جعلها الإسلام ركنًا من أركان الدين، وخصّ من يقوم بعطائها بثواب جزيل[٧١]، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣).

وحددت الشريعة الوجوه التي تصرف عليها بالعدل، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(التوبة: ٦٠).

وأعطى الشارع الإسلامي حقوقًا معلومة من الغنائم التي يستولي عليها المسلمون وهم يقاتلون المشركين[٧٢] ، فضلا عن توزيع الميراث بين الأبناء والاقارب، ما أسهم إلى حد ما في قلة اللجوء إلى قطع الطريق[٧٣].

وامتاز النظام الإسلامي من باقي النظم، بدعوته إلى العمل، إذ شجع الفرد على بذل الجهد والاعتماد على النفس، وأعطى الفرد الذي يعمل ويعيش من عمله الحلال منزلة عظيمة، فهو عبادة يُؤجر عليها[٧٤]. وحرّم الربا وتحمل تبعاته المرهقة على المحتاج إلى المال وعلى المرابي أيضا بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(البقرة: ٢٧٥).

ثم عمل الإسلام على تقوية أواصر المجتمع من طريق دعوته إلى مدّ جسور التعارف والتقارب والتراحم فيما بينهم، قال الرسول الأكرم ﷺ: «مدارة الناس نصف الايمان والرفق بهم نصف العيش» [٧٥]، وشجع الرسول ﷺ

---

٦٧ حسن، حسين الحاج، النظم اسلامية، ص٢٦٥ -٢٦٦.

٦٨ هيكل، محمد حسين، حياة محمد، القاهرة، دار المعارف، ط١، ص ٥٣١.

٦٩ حسن، حسين الحاج، النظم اسلامية، ص٢٦٥ -٢٦٦.

٧٠ أمين، أحمد، الصعلكة والفتوة في الإسلام ، القاهرة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ص ٥٦.

٧١ هيكل، حياة محمد، ص ٥٣٠.

٧٢ مروة، الصعاليك في العصر الأموي اخبارهم واشعارهم، ص١١.

٧٣ أمين، الصعلكة والفتوة في الإسلام، ص ٥٦.

٧٤ مجموعة مؤلفين، الإسلام وبناء المجتمع ، د.م، مط ، ص٥٠ - ٥١.

٧٥ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص ٥٤٠.

على مجالسة الفقراء بقوله: «سائلوا العلماء وخالطوا الحكماء وجالسوا الفقراء»[٧٦]، لتذويب الأحقاد التي تولدت بسبب سوء المعاملة والتعامل على أساس الطبقية، لتحقيق الأمن الاجتماعي[٧٧].

إنّ الهدف من التشريع الإسلامي هو تنظيم حياة الناس والاهتمام بمصالحهم وإبعادهم عن الخطر ليعيشوا مطمئنين على حياتهم وأرواحهم وأعراضهم؛ لذلك أحيطوا بنظام يوفّر لهم الحماية سُمّي بـ(نظام العقوبات) الذي يحافظ على حياتهم وأمنهم[٧٨]. وكان العقاب آخر الحلول للذين لا يرتدعون عن القيام بالأعمال المنحرفة؛ لذلك اهتم الإسلام بالقضاء وأناط مسؤوليته إلى رئيس الدولة[٧٩]. وهو ما أسهم في قلّة قطاع الطرق[٨٠].

وكان الحكام بعد الرسول ﷺ مسؤولون عن ضبط الفاسدين والمنحرفين وتأديبهم وإنزال العقوبات بحقهم بحسب الحدود الشرعية التي شرعها الله سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم ،ووضّحها نبيه الكريم ﷺ، إذ جعل لكلّ مذنب عقوبة على قدر ذنبه[٨١].

وعدّت أعمال القتل والسرقة والزنا والقذف وشرب الخمر والردة والبغي والحرابة، انحرافات سلوكية وذنوبًا عظيمة لم يكتفِ الشارع المقدس بالإنذار من غضب الله على مرتكبيها، بل حدد نوع العقوبة الموجبة عليهم؛ لأنّ ضررها يصيب الجماعة أكثر من الافراد[٨٢].

وعمل الإسلام على خلق رأيّ عام يمنع المنحرف من القيام بالأعمال الفاسدة، من أجل تحصين المجتمع ضد الجريمة والانحرافات[٨٣]، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾(آل عمران:١٠٤)، بمعنى أنّ الإسلام، بنى الفرد ثم بنى المجتمع ثم وضع الحدود لتكون السياج الحامي؛ لأن إقامة الحدود من دون تمهيد يعدّ بمثابة الظلم لمرتكبيها[٨٤].

أصبح المتمردون مترددين في الإقدام على ممارسة الأعمال المنحرفة، لأنّ هناك سلطة وعقابا، فقد عدّ التعديّ

---

٧٦ المجلسي، بحار الانوار، ج١، ص١٩٨ .

٧٧ القزويني، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام واليات تحقيقه، ص١١-١٢.

٧٨ الكيلاني، جمال احمد زيد، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية ، فلسطين، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية ، ع١، مج٢٨، ص ٩٢.

٧٩ القزويني، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام واليات تحقيقه، ص١٩ - ٢٠ .

٨٠ امين، الصعلكة والفتوة في الإسلام، ص ٥٦.

٨١ مروة، الصعاليك في العصر الأموي اخبارهم واشعارهم، ص ١٢ .

٨٢ الخولي، جمعة علي، الحدود في الإسلام ، المدينة المنورة، مجلة الجامعة الإسلامية، ص ١-٢ .

٨٣ القزويني، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام، ص ١٩.

٨٤ الذهبي، محمد حسين، أثر اقامة الحدود في استقرار المجتمع ، عابدين، شركة الامل، ط٢، ص ١٥ - ١٦ .

على حرمة المسلم بمنزلة التعدي على حرمة الرسالة وتجاوزًا على كلّ المبادئ والقيم التي جاء بها الإسلام لتنظيم المجتمع[٨٥].

وتغيّرت النظرة إلى قطع الطريق بعد الإسلام، فما عادت مجالا للفخر وميدانا للتنافس، وموضعا للإعجاب، بل أصبحت موضعًا للسخط؛ لإنكار الإسلام[٨٦ ٨٧].

وأُطلقت تسمية اللصوص بدلا من الصعاليك في الإسلام، فعدّ التصعلك لصوصية محرَّمة، وليس هناك مبرر للقيام بها، وحددت عقوبة قاسية لمن يرتكبها[٨٨] . ما جعل مدلول الصعلكة يتغيّر من التعبير عن التمرد على سلطان الأغنياء في المجتمع العربي قبل الإسلام إلى التعبير عن مدلول آخر هو التمرد على الدين وسلطته الإلهية ودولته التي تمتلك سلطة تنفيذية قوية، وتعطي للفقراء أهمية تعينهم على الحفاظ على الحياة الكريمة.

إنّ عامل الإحساس بالمساواة والعدل طيّب النفوس ونمّى حبّ الانتماء للجماعة، وهذا ما وجدته هذه الفئة بالشريعة الإسلامية، فعاد ارتباطهم ببيئتهم التي يعيشون فيها بعد أن غاب وجوده في أرض شبه الجزيرة العربية في عصر ما قبل الإسلام.

وعملت القبائل التي نزلت (الظاهر)* [٨٩]، على قطع الطريق على من يُريد الرسول ﷺ، فأرسل إليهم فجيء بهم أسارى، فأعتقهم فسمّوا بالعتقاء[٩٠] .

وكتب الرسول ﷺ لجماعة كانوا في جبل تهامة، وقد قاموا بغصب المارة من كنانة ومزينة والحكم والقارة، ومن اتبعهم من العبيد، فلمّا ظهر رسول الله ﷺ، وفد منهم وفد على الرسول ﷺ، فكتب لهم: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لعباد الله العتقاء إنهم إن آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، فعبدهم حرّ ومولاهم محمد، ومن كان منهم من قبيلة لم يرد اليها وما كان فيهم من دم أصابوه أو مال أخذوه فهو لهم، وما كان لهم من دَين في الناس رُد اليهم. ولا ظلم عليهم ولا عدوان وإنّ لهم على ذلك ذمة الله وذمة محمد. والسلام عليكم»[٩١] .

٨٥ القزويني، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام ، ص١٠.

٨٦ حفني ، عبد الحليم، شعر الصعاليك منهجه خصائصة ، د.م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص٩٨ .

٨٧ سلوم ، داود، الشاعر الاسلامي تحت سلطة الخلافة ، بيروت، مكتبة الفكر الجامعي منشورات عويدات، ص ٢٢-٢٣.

٨٨ طريفي، محمد نبيل، ديوان اللصوص في العصرين الجاهلي والاسلامي ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ج١، ص١٤.

٨٩ ياقوت الحموي، شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان ، بيروت، دار احياء التراث العربي، ج ٤، ص ٦٣.

٩٠ مالك، المدونة الكبرى، ج٦، ص٤٧١.

٩١ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص ٢٥٨، ٢٧٨.

* الظاهر: أي من نزل بظهور مكة.

وأكد الرسول ﷺ عدم الاعتداء على الاخرين ومنعهم من مزاولة أعمالهم براً أو بحراً،من خلال ما كُتب إلى يحنه بن رؤبة * [٩٢] [٩٣]،: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه أمنه من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنه بن رؤبة وأهل(أيلة) ** [٩٤]، لسفنهم وسيارتهم في البر والبحر، لهم ذمة الله وذمة محمد رسول الله ولمن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر. ومن أحدث حدثا منهم فإنّه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيبة لمن اخذه من الناس وأنّه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ولا طريقا يردونه من برٍ أو بحر...»[٩٥] .

أما ما روي عن الوفد من جعفي، فقد وفد إلى رسول الله ﷺ، رجلان منهم، وهم قيس بن سلمة، وسلمة بن يزيد، وكانا أخوين، وأمهم مليكة بنت الحلو، ولكنهم لم يتقبلا حكم رسول الله ﷺ، بشأن أمهم (مليكة)، وخرجوا غاضبين، وفي الطريق لاقوا رجلاً من أصحاب الرسول ﷺ معه إبل الصدقة فشدّوا وثاقه وطردوا الإبل، فلما بلغ ذلك الرسول ﷺ، لعنهما فقال: «لعن الله... وابني مليكة»[٩٦].

وروي أنّ شخصًا يدعى هبار بن الأسود *** [٩٧] [٩٨]، كان قد عرض لزينب بنت رسول الله حين حُملت من مكة إلى المدينة ، فأمر الرسول ﷺ سراياه إن هم لقوه أن يحرقوه، ثم قال: «لا يعذب بالنار إلا خالق النار» فأمر بقطع يديه ورجليه وقتله، إلا أنّه تمكّن من الهرب في يوم الفتح سنة(٨هـ)، ثمّ قدِمَ على رسول الله ﷺ المدينة، ويُقال أتاه وهو بالجعرانة**** [٩٩]، وأعلن اسلامه فقبلَ منه الرسول ﷺ وأمر أن لا يُعرض له[١٠٠].

---

٩٢ الواقدي، المغازي ، ج٢، ص ١٠٣١.

٩٣ ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، سيرة النبي، تحقيق: مجدي فتحي السيد ، طنطا، دار الصحابة للتراث ، ط١، ج٤، ص ٩٥٢.

٩٤ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج١ ، ص٢٩٢ – ٢٩٣.

٩٥ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص ٢٨٩.

٩٦ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص ٣٢٥.

٩٧ الطبري، تاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار المعارف ، مصر، ط٢، ج٢ ، ص ٤٧٠.

٩٨ الزركلي، الاعلام، ج٨، ص٧٠.

٩٩ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٢، ص ١٤٢.

١٠٠ البلاذري، انساب الاشراف، ج١، ص ٣٥٧ – ٣٥٨.

* يحنة بن رؤبة، ملك أيله، الذي صالح الرسول محمد ﷺ، وأعطى الجزية.

** أيله: مدينة تقع على ساحل بحر القلزم ومما يلي الشام.

*** هبار بن الأسود: بن عبد المطلب بن اسد بن عبد العزى، توفي بعد سنة ١٥ للهجرة.

**** الجعرانة: ماء تقع بين الطائف ومكة أقرب إلى مكة.

النتائج:

توصلنا في نهاية هذا البحث الى عدة نتائج :

أولا:عُدَّ عمل قاطع الطريق محاربة لله(عز وجل)ورسولهﷺ لتأكيد حرص الإسلام على سلامة الناس .

ثانيا :نفّذ الرسولﷺ وأجرى أحكام قطع الطريق بحق المحاربين ليكون علاجاً رادعاً لكل من يحاول ارتكاب هذا الفعل الشنيع.

ثالثا: سعي الرسول ﷺ إلى بناء مجتمع يسوده العدل والأخلاق الحميدة والحثّ على العمل.

رابعا : توفير فرص العمل للناس حتى تسهم في استقطاب الناس وزرع شعور الانتماء في نفوسهم مما يبعدهم عن الانحراف إلى مسلك قطع الطريق لتأمين العيش وأسبابه .

المصادر

القران الكريم

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت: ٦٣٠هـ). الكامل في التاريخ: تحقيق، ابي الفداء عبد الله القاضي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت:٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر: تحقيق، ظاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، قم ، مؤسسة اسماعيليان ،١٣٦٤ش.

البخاري،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت:٢٥٦هـ). صحيح البخاري، د.م: دار الفكر، ١٩٨١م.

البلاذري،أحمد بن يحيى بن جابر(ت: ٢٧٩هـ). أنساب الأشراف،تحقيق: محمد حميد الله ،مصر: دار المعارف،١٩٥٩م.

البيضاوي،عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي (ت: ٦٩١هـ)،أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)،إعداد وتقديم: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي،ط١،بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٩٩٨م.

البيهقي،أبو بكر احمد بن الحسين (ت:٤٥٨هـ)،السنن الكبرى،د.م: دار الفكر،د.ت.

الحر العاملي،محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤)،وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: محمد الرازي، بيروت: دار احياء التراث العربي، د٠ت.

ابن حزم،أبو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى، د.م: دار الفكر،د.ت.

الدارمي،عبد الله بن عبد الرحمن (ت:٢٥٥هـ)،سنن الدارمي،دمشق: مطبعة الحديثة،١٣٤٩ هـ.

الذهبي، محمد بن احمد بن عثمان (ت:٧٤٨هـ). الكبائر، قراه وتعليق وتخريج أحاديث: أبو عبيدة مشهور بن حسن، ط٢، فروع : مكتبة الفرقان، ٢٠٠٣م.

ابن سعد، محمد،(ت : ٢٣٠هـ). الطبقات الكبرى، بيروت: دار صادر، د.ت.

الشافعي، محمد بن إدريس (ت :٢٠٠٤هـ). المسند، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

الشربيني، محمد بن احمد (ت : ٩٧٧هـ).

المالكي، ابن الصباغ، علي محمد احمد (ت : ٨٥٥هـ). الفصول المهمة في معرفة الأئمة، تحقيق: سامي الغريري، ط١، قم: دار الحديث،١٤٢٢هـ.

الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ).

- علل الشرائع، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، النجف الأشرف: منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، ١٩٦٦م.

- الهداية، تحقيق: مؤسسة الإمام الهادي، ط١، د٠م: مؤسسة الامام الهادي،١٤١٨هـ.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت:٧٦٤هـ).الوافي بالوفيات، تحقيق: احمد الارناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث،٢٠٠٠م.

الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨هـ).

- تفسير جوامع الجامع، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم: مؤسسة النشر الإسلامي ،١٤١٨هـ.

- تفسير مجمع البيان، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين الاخصائيين، ط١، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،١٩٩٥م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(ت: ٣١٠هـ).

- تاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، مصر: دار المعارف ،١٩٦٨م.

- تفسير الطبري جامع البيان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط١، القاهرة: لا. مط،٢٠٠١م.

الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت:٤٦٠هـ).الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، طهران: دار الكتب الإسلامية، د.ت.

ابن عبد البر ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: ٤٦٣هـ). الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط١، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ،١٩٧٨م.

العياشي، محمد بن مسعود (ت:٣٢٠هـ). تفسير العياشي، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، طهران: المكتبة العلمية الاسلامية ، د.ت.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد (ت : ١٧٥هـ). العين ،تحقيق : مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي ،ط٢، قم : مؤسسة دار الهجرة ،١٤٠٩هـ.

المغربي، القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور (ت: ٣٦٣هـ). دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله (عليه وعليهم أفضل السلام)، تحقيق: اصف بن علي اصغر فيضي، ط٢، القاهرة: دار المعارف، د.ت.

الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩هـ).الكافي ،تحقيق: علي اكبر الغفاري ،ط٣،طهران : دار الكتب العلمية الإسلامية ، ١٣٦٧هـ.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ). سنن ابن ماجه، تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.م : دار الفكر ، د.ت.

مالك، مالك بن انس الأصبحي،(ت: ١٧٩هـ). المدونة الكبرى، بيروت: دار إحياء التراث العربي ،١٣٢٣هـ.

المجلسي، محمد باقر (ت: ١١١١هـ). بحار الأنوار، تحقيق: يحيى العابدي، ط٢، بيروت : مؤسسة

المراجع

أمين، احمد. الصعلكة والفتوة في الإسلام، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ،٢٠١٢م.

باشميل، محمد احمد. غزوة بدر الكبرى ،ط٦، د.م : دار الفكر ،١٩٧٤م.

تقرير بحث السيد الكليايكاني. تقرير الحدود والتعزيزات ، د.م: لا مط، د.ت.

حتي ، فليب. العرب تاريخ موجز، ط٦، بيروت: دار العلم للملايين،١٩٩١م.

حسن ، حسين الحاج .النظم الإسلامية، ط١، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،١٩٨٧م.

حفني، عبد الحليم. شعر الصعاليك منهجه خصائصه، د.م: الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٨٧م.

الخولي، جمعة علي. الحدود في الإسلام، المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية،١٤٠١ه.

أبو رخيه، ماجد وآخرون. محاضرات في نظام الإسلام، ط٣، جامعة الشارقة: كلية الدراسات العليا والبحث العلمي،٢٠٠٨م.

الزركلي، خير الدين. الأعلام، ط٥، بيروت: دار العلم للملايين،١٩٨٠.

سلوم، داود. الشاعر الإسلامي تحت سلطة الخلافة، بيروت: مكتبة الفكر الجامعي منشورات عويدات، ١٩٧٨م.

الطبرسي، ميرزا حسين النوري. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق: مؤسسة ال البيت (عليهم الوفاء،١٩٨٣هـ.

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ).صحيح مسلم، بيروت: دار الفكر، د.ت.

المقدس الاردبيلي، احمد بن محمد (ت:٩٩٣هـ). زبدة البيان في أحكام القران، تحقيق وتعليق: محمد الباقر البهبودي، طهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، د.ت.

ابن هشام ،أبو محمد عبد الملك (ت: ٢١٨هـ). سيرة النبي، تحقيق: مجدي فتحي السيد ، ط١، طنطا: دار الصحابة للتراث،١٩٩٥.

الواقدي ،محمد بن عمر بن واقد (ت:٢٠٧هـ). المغازي، تحقيق: مارسن جونس، د.م: نشر دانس إسلامي،١٤٠٥هـ.

ياقوت الحموي ،شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت :٦٢٦هـ). معجم البلدان، بيروت: دار احياء التراث العربي،١٩٧٩م.

اليعقوبي، احمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (ت: ٢٩٢هـ).تاريخ اليعقوبي، تحقيق : عبد الأمير مهنا ،ط١، بيروت :شركة الأعلمي للمطبوعات،٢٠١٠م.

السلام) لإحياء التراث، ط٢، بيروت: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ١٩٨٨م.

الطبسي، نجم الدين. النفي والتغريب في مصادر التشريع الإسلامي، ط١، قم: مؤسسة الهادي، ١٤١٦ه.

طريفي، محمد نبيل. ديوان اللصوص في العصرين الجاهلي والإسلامي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.

علي، جواد. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط٢، د.م: ساعدت جامعة بغداد على نشره، ١٩٩٣م.

العمري، أكرم ضياء. السيرة النبوية الصحيحة، ط٦، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكمة، ١٩٩٤م.

القزويني، محسن باقر. مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وآليات تحقيقه، جامعة أهل البيت(عليهم السلام): لا مط، د.ت.

قطب، سيد. العدالة الاجتماعية في الاسلام، بيروت: دار الشرق، ١٩٩٥م.

الكوراني، علي. السيرة النبوية الشريفة برواية أهل البيت(عليهم السلام)،(بيروت:دارالمرتضى،د.ت.

الكيلاني، جمال احمد زيد. مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، فلسطين: ٢٠١٤م .

مجموعة مؤلفون. الإسلام وبناء المجتمع، د.م: لا .مط ، د.ت.

محمد، محمد حسين الذهبي. أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، ط٢، عابدين: شركة الأمل، ١٩٨٦م.

مروة، محمد رضا. الصعاليك في العصر الأموي أخبارهم وأشعارهم ، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.

مغنية، محمد جواد. التفسير الكاشف، ط٣، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٠م.

الموسوي، محسن. دولة الرسول (صلى الله عليه وآله)، ط١، بيروت: مؤسسة دار البيان العربي، ١٩٩٠م.

هيكل، محمد حسين. حياة محمد، ط١٤، القاهرة :دار المعارف، د.ت.